ANDRIA
MAY 1952

أمرنا بما هو آت :

١ — يخصص مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) لانشاء مؤسسة تحت رعايتنا تسمى " مدينة فاروق الأول للبعوث الإسلامية " وتسند رئاستها الفخرية الى حضرة صاحب السمو الأمير محمد عبد المنعم .

٢ — يكون مركز المؤسسة مدينة القاهرة، والغرض منها إنشاء مدينة لسكنى طلبة البعوث الإسلامية بالأزهر ، وتغذيتهم ، والعمل على كل ما من شأنه أن يعين على تسهيل أمور الحياة لهم وتحسينها ، ورفع مستواهم الثقافى والصحى والاجتماعى .

٣ — لا يجوز للمؤسسة أن تشتغل بالمسائل السياسية ، ولا أن تقدم بالذات أو بالوساطة أية مساعدة أو معونة الى الأحزاب السياسية .

٤ — يكون إدارة المؤسسة وفقا للنظام المرافق .

٥ — لكل ناظر خاصتنا تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بقصر القبة فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧١ (٦ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

مراسيم بقوانين

مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المنتظم بين المملكة المصرية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقع بالقاهرة فى ٢ يناير سنة ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدرنا ما هو آت :

مادة وحيدة — وافق على اتفاق النقل الجوى المنتظم بين حكومة المملكة المصرية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع بالقاهرة فى ٢ يناير سنة ١٩٥٢ والملحق نصه * بهذا القانون ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
محمد عبد الخالق حسونة	أحمد نجيب الهلالى

* سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الاصدار .

مرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقعة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدرنا ما هو آت :

مادة ١ — وافق على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقعة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ والملحق نصها * بهذا القانون ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
محمد عبد الخالق حسونة	أحمد نجيب الهلالى

* سينشر نص الاتفاقية فيما بعد مع مرسوم الاصدار .

مرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٢

بحظر ارتداء أزياء أو حمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات المسلحة

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدرنا ما هو آت :

مادة ١ — يحظر على غير أفراد القوات المسلحة ان يرتدوا أو يحملوا علانية ملابس أو أزياء أو شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات المسلحة .

مادة ٢ — يحدد وزير الحربية والبحرية بقرار منه شكل ومواصفات ملابس وأزياء وشارات القوات المسلحة .